بذلها وله بيع المغرس والا فلا وجري الوجهان فيما لو اشترى ارضا وشرط البائع لنفسه شجرة هل يبقى له
المغرس ام لا قلت واذا لم يدخل المغرس في الصورة الاولى فليس للبائع قلع الشجرة مجانا وهل يجب عليه
ابقاؤها ما اراد المشتري ام له قلعها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقلع كالعارية وجهان محكيان
في النهاية والبسيط في كتاب الرهن اصحهما الاول والله اعلم **فصل** في بيان الحال الذي يندرج فيه
الثمرة في بيع الشجر النخل ذكور واناث ومعظم المقصود من الذكور استصلاح الاناث بها وذا
الذي يبدو فيها اولا اكمه صغار ثم تكبر ويطول حتى يصير كاذان الحمر واذا كبرت
تشققت فظهرت العناقيد في اوساطها فيذر فيها طلع الذكور ليكون رطبها اجود والشق
وذر الطلع فيها يسمى التأبير ويسمى تلقيحا ثم الاكثرون يسمون الكمام الخارج كله طلعا
والامام خص اسم الطلع بما يظهر من النور على العنقود عند تشقق الكمام ثم المعهود من
النخل لا يؤبر جميع الاكمه بل يكتفون بتأبير البعض ويتشقق الباقي بنفسه وينبث ريح
الذكور اليه وقد لا يؤبر في الحائط شيء ويتشقق الاكمه بنفسها الا ان رطبه لا يجي جيدا وكذا
الخارج من الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا واذا باع نخلة عليها ثمرة فان شرط لاحدهما
تبع الشرط وان اطلقا فان كانت قد شققت او تشققت بنفسها فهي للبائع والا فللمشتري
وان باع الذكور من النخل بعد تشقق طلعها فالطلع للبائع والا فوجهان اصحهما للمشتري
والثاني للبائع **فرع** ما عدا النخل من الشجر اقسام احدها ما يقصد منه الورق كشجر
الفرصاد وقد ذكرناه والحق به في البيان شجر الحنا ونحوه وجوزان يكون فيه خلاف كالفرصاد
ويجوز ان يقطع بانه اذا ظهر ورقه كان للبائع لانه لا ثمر لها سوى الورق بخلاف الفرصاد فان له
ثمرة مأكوله **القسم الثاني ما يقصد منه الورد** وهو ضربان احدهما يخرج في كمام
ثم يتفتح كالورد الاحمر فاذا باع اصله بعد خروجه وتفتحه فهو للبائع كطلع النخل
المشقق وان بيع قبل تفتحه فللمشتري على الاصح الضرب الثاني يخرج ورده ظاهرا كالياسمين
فان خرج ورده فللبائع والا فللمشتري **القسم الثالث** ما يقصد منه
الثمرة وهو نوعان ما يخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام كالتين والعنب فهو كالياسمين
والثاني ما يخرج نيما وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته في نور ثم يتناثر نوره فتبرز الثمرة
بلا حايل كالمشمش والتفاح والكمثرى وشبهها فان باع الاصل قبل انعقاد الثمرة
انعقدت للمشتري وان كان النور قد خرج وان باعه بعد الانعقاد وتناثر النور
فللبائع وان باعه بعد الانعقاد وقبل تناثر النور فوجهان اصحهما وهو نصه انها
للمشتري والثاني للبائع الثاني ما يبقى له حايل على الثمرة المقصودة وهو صنفان احدهما
له قشر واحد كالرمان فاذا بيع اصله وقد ظهر الرمان فهو للبائع والا فللمشتري
والثاني ما له قشران كالجوز واللوز والفستق والرانج فان باعها قبل خروجها فالذي
خرج للمشتري والا فللبائع ولا يعتبر مع ذلك تشقق القشر على الاصح ثم من هؤلاء من
الاعلى

الصنف من ما يخرج ثمرته في قشرة بعد نور كالجوز والفستق ومنها ما يخرج في نور ثم يتناثر نوره
كالرمان واللوز وما ذكرناه من حكمها هو فيما اذا بيع الاصل بعد تناثر النور فان بيع قبله عاد فيه
الكلام السابق **فرع** القطن نوعان احدهما له ساق يبقى سنين يثمر كل سنة وهو قطن الحجاز
والشام والبصرة فهو كالنخل ان بيع اصله قبل تشقق الجوز او بعد تشققه فالثمرة للمشتري والا
فللبائع والثاني ما لا يبقى اكثر من سنة فهو كالزرع ان باعه قبل خروج الجوز او بعده وقبل تكامل
القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه في ملكه قال
في التهذيب وان باعه بعد تكامل القطن فان تشقق الجوز صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع
بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل لان الشجرة مقصودة لثمار جميع الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة
الموجودة وان لم يتشقق لم يصح البيع على الاصح لان المقصود مستور بما ليس من صلاحه بخلاف
الجوز واللوز في القشر الاسفل **فرع** لا يشترط لبقاء الثمرة على ملك البائع التأبير في كل كمام
وعنقود بل اذا باع نخلة ابر بعضها فالكل للبائع وان باع نخلات ابر بعضها فقط فلها حالات
احدها ان تكونا في بستان واحد ويتحد النوع والصفقة فجميع الثمار للبائع وان
افرد بالبيع غير المؤبر فالاصح ان الثمرة للمشتري والثاني للبائع اكتفاء بوقت التأبير وان اختلف
النوع فالاصح ان الجميع للبائع وقال ابن خيران غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبائع الحال الثاني
ان يكون في بستانين فالمذهب انه يفرد كل بستان بحكمه وقيل هما كالبستان الواحد وسوا
تباعد البستانان او تلاصقا **فرع** باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة
او من اخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما فوجهان اصحهما الطلع الجديد للبائع ايضا
لانه من ثمرة العام وقال ابن ابي هريرة للمشتري لحدوثه في ملكه **فرع** جمع في صفقة ذكور
النخل واناثها له حكم الجمع بين نوعين من الاناث **فرع** قال في التهذيب تشقق بعض جوز
القطن كتشقق كله وما تشقق من الورد للبائع وما لم يتشقق للمشتري وان كانا على شجرة
واحدة ولا يتبع بعضه بعضا بخلاف النخل لان الورد يجنى في الحال ولا يخاف اختلاطه قال ولو
ظهر بعض التين والعنب فالظاهر للبائع وغيره للمشتري وفي هذه الصورة نظر **فصل**
اذا باع الشجر وبقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع في الحال لزمه وان اطلق فليس للمشتري
تكليفه القطع في الحال بل له الابقاء الى اوان الجداد وقطاف العنب واذا جاء وقت الجداد لم
يمكن من اخذها على التدريج ولا ان يؤخرها الى نهاية النضج ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد
قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل
فالاظهر انه ليس له الابقا ولو اصاب الثمار افة ولم يبق في تركها فائدة فهل له الابقا وجهان
وسقي الثمار عند الحاجة على البائع وعلى المشتري تمكينه من دخول البستان للسقي فان لم
يأمنه نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البائع واذا كان السقي ينفع الثمار والاشجار
فلكل واحد السقي وليس للاخر منعه وان كان يضرهما فليس لاحدهما السقي الا برضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)